ويزاد وينقص مراعاة لكفن كالمهر والحشو السنة
وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حايضا او نفساء
ولم يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم
يعلم انه قتل بحديدة ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب
او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او او[illegible]
[illegible] او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي
يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن
قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع
طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى
على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلوة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل ظهره الى ظهر امامه جاز
ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو
تحلقوا حوله وهو فيها جاز وان كان خارجها جاز صلوة من
هو اقرب اليه منه ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة فوقها
ويكره والله اعلم

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال معين شرعا
من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن
المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ و
الاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته

الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون
ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد بقدر
دينه ولا في مال ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب
لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان قد جحده ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر مليء
او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا
لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي
المدفون في الارض والكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه
نحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس كذلك
عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب
وحول لان حوله وقالا لا يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش
وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحول لان حوله وشرط ادا
ئها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل
ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ويكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو
اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما
نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث
وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح
عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس